

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة الـ بي بي سي (B. B. C) الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة بي بي سي (B. B. C) الخاصة للغات الكائنة في أول طريق مصر بلبيس الصحراوي التابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لجنة الاعتماد الدولي Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص بواقع خمسة فصول وينمو بإجمالي عدد (٥٥) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية ويكتفى قدرها ٣٠ طالباً بالفصل كحد أقصى لا يتم تجاوزه ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة بي بي سي (B. B. C) الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواхи الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل